

الدرس ١٠ | التعليق على كتاب السنة لأبي بكر الخلال | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد. فهذا هو المجلس العاشر من قراءة كتاب السنة لأبي بكر الخلال على فضيلة شيخه هنا خالد الفليج - [00:00:00](#)

حفظه الله تعالى قال المصنف الباب الثالث عشر الحكم في سبي من سبي بابك او بابك وبيع الذرية. اخبرنا ابو بكر المرهوني قال [00:00:11](#) قلت لابي عبدالله لو ان رجلا ان قدم من ارمينية بسبى لا يشتري. قال لا لحال ما فعل بغ - [00:00:33](#)

ما كان له ان يسبى الذرية اخبرني عبد الملك الميموني قال ان ابا عبد الله قال له الوليد يا ابا عبد الله نأخذ المرأة تدعى الاسلام فتقول دعوه وارسل لكم عشر مسلمات بدلني. قال ابو عبدالله اذا كانت تقر بالاسلام كيف تترك؟ ولا تترك قال لها ولد - [00:00:59](#) اما او ثم يعني عند بابك. فقال له ايضا لا تترك تذهب اليهم. اخبرني عبد الملك قال قلت يا ابا عبد الله آما امر هذا الكافر ليس كفирه اعني بابك. سبا نساء فوقعوا عليهم فحبلن. فما تقول في اولادهن؟ قال - [00:01:24](#)

لا الولد تبع لامي. قلت كيف؟ قال كذا حكم الاسلام. اليس ان كانت حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم مماليك فهم تبع لامهم. قلت كبارا كانوا او صغاري؟ قال نعم غير مرة ثم قال - [00:01:44](#) شأنه ان يكون قد بلغ ثم خرج علينا محاربا وهو مقيم في دار الشرك ايش حكمه اذا هكذا حكمه حكم الارتداد او حكم او حكم يريد حكم امه واقبل ابو عبدالله يردد هذا الموضوع ولا يدري ما حكمه في ذا الموضوع اذا بلغ عندهم ثم خرج فقاتلنا. وقد كنت قلت -

لابي عبدالله في ابتداء المسألة اذا اخذنا المرأة فاقامت البينة انها كانت مسلمة او ادعت الاسلام فما كان معها من ولد اليه تبع لامه؟ [00:02:08](#) قال بلى. قال عبد الملك ارته من هذا ان قولها يجوز وحدها على ما ادعت هي من - [00:02:28](#) اسلام. قال عبد الملك وانما ناظرته على بابك لما اخذ من المسلمات فوتبوأ عليهم. قال ابو بكر الخلال قول ميمونها هنا ان ابا عبد الله لم يدري ما حكمه في هذا الموضوع فابو عبدالله قد حكى عنه جماعة حكم المرتدين وحكم نساء وحكم - [00:02:48](#) ونسائهم وذرارتهم اذا ولدوا او ولدوا في دار الشرك. وحاربوا بعد ذلك على نحو مما سأله الميموني في نساء من قده بابك وقد اجاب ابو عبدالله في ذلك وقد اخرجه في كتاب السير يطول شرحه هنا وانما توهم الميموني -

ان ابا عبدالله لا يدري ما حكم الولد اذا حاربنا وبالله التوفيق اخبرني حرب بن اسماعيل الکرماني قال قلت لاحمد بن حنبل الرجل يبيع غلامه من الخوارج قال يعمل على ما يرى كأنه لم يرى بأسا ان يحمل عليهم يعني اهل سجستان ممن لا يرى - [00:03:08](#) رأي الخوارج اخبرني حرب بن اسماعيل انه قال لابي عبدالله فان بلدنا بلد يأته الخوارج من كل سنة وان الناس يختلفون علينا في المقام في تلك البلدة فذهب الى التسهيل في ذلك والمقام - [00:03:28](#)

واخبرني حامل بن احمد انه سمع الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني انه سأله ابا عبدالله عن امر الخوارج عندنا قال قلت ان في المدينة نظهر او نظهر خلافهم. ان في المدينة نظهر خلافهم ونصلح في جماعة ونجمع غير انهم اذا - [00:03:47](#) الى الوالي يأمر ان يجد الوالي بما من ان ينفذه. فقال يظهرون مخالفتهم. قلت نعم. قال له مجاورتهم قلت قال اكره مجاورتهم. قلت اذا كانت معيشته فيها يعني في البلدة الذي هم فيه. قال ارجو الا - [00:04:07](#)

كون الا يكون به بأس وان وجدت محيضا فتخلص. اخبرني احمد بن الحسين ان ابا عبدالله سئل عن الخوارج قال لا تكلمهم ولا تصلي عليهم. اخبرني الميموني قال حدثنا ابن حنبل قال حدثنا هشيم قال انبأنا العوام. قال حدثنا ابو - 00:04:27 عن ابي امامه رضي الله عنه فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم قال هم الخوارج اخبرني حرب قال ام انبأنا او انبأنا آآ اخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيو قال دفع الي محمد - 00:04:50 خروجا او خرجا قرحا ابيعه في فتنة ابن الاشعث او ابن المهلب قال فقلت ابيعه منهم قال اما انه ليس بالسر اما انه ليس بسلاح ثم قال لي بعد لا - 00:05:10

تبعه منهم اخبرني حرب قال حدثنا عبدالرحمن بن عمرو النصري قال سمعت سوار ابن عمارة او عمارة يحدث عن ابي السري او سر ابن يحيى قال حدثني عبد الكريم ابن رشيد قال لما كانت الازارقة بفارس قال جعل اهل - 00:05:28 اهوازي يسيرون الخيل فيحملونها اليهم. فقال الاحدنل احنف بن قيس ما اعلم اهل اهل الاهواز لقد حل سباهم سخط الله الا قد حلت عندك شيء زيادة؟ لا. كمان عندي زيادة؟ عندك زيادة؟ مو نفسها في حديثين زيادة. وشو - 00:05:48 ثلاثة؟ لكن كانها تابعة للباب الذي يأتي. اي الليلة تابعة للباب الذي انت الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابو بكر خلال رحمة الله تعالى - 00:06:16

الحكم في سبيل من سبى بابك وبيع ذرية اي من سباه هذا الزنديق بابك ومن معه من سبواه من المسلمين ثم وجد بياع هل يجوز شراؤه؟ نقول لا ان هؤلاء احرار ولا يجوز بيعهم. وكذلك ذريتهم - 00:06:37

لا يجوز ان بياعوا فاذا سرق اللصوص او سرق اخذ الزنادقة من المسلمين نسائهم وداريهم ثم وجدنا اولئك النساء والدراري عندهم او وجدوا بياعون في بلدان اخرى فان هؤلاء يردون الى اهليهم. قال اخبرنا ابو بكر المرودي قال قلت لابي عبدالله لو ان رجلا قدم من ارمينية ارمينية وهي اسم لصق عظيم واسع بجهة الشمال اي من الروم - 00:07:22 بسببي لا يشتري؟ قال لا. لحال ما فعله بغة اي لغة وهو احد هؤلاء الزنادقة لانه سبأ واخذ قال لا ما كان له ان يسببي الذرية ما كان له ان يسقي الذرية - 00:07:42

ثم ايضا او قال لعلمائهم مراده ما فعلوا بغة اي ان لغة وهو قد يكون من جيش السلطان من قاتلوا ليس هو من الزنما هو من جيش السلطان وكان رأس الجيش - 00:08:01

الذى غزا بابك اخطأ وسب ذرية. سب ذرية بابك وهذا يعني ان هؤلاء الذين قتلوا من بابك ومن معه ينظر فيمن سبواهم فهؤلاء ذرية اذا كانوا اذا كانت امهاتهم واباؤهم - 00:08:12 ينتسبون الى الاسلام ينتسبون الاسلام وولدوا بعد ان انتسبوا الاسلام وانما وقعت الردة بعد ولادتهم الصحيح من هؤلاء انهم لا يسبون وان حكم الاسلام فيهم باقي وهذا على قول ان ولد المرتد - 00:08:36 له حالتان ما ولد له بعد ردته ولحوقه بدار الشرك وما ولد له قبل ردته فاما الذي ولد له قبل الردة فانه يحكم عليه بأنه مسلم واما الذي ولد له بعد الردة فانه يحكم عليه بأنه مثل ابيه - 00:08:53

من جهة انه يشبع اما هذه المسألة فكأن بغاء الذي غزا وقاتل بابك عندما انتصر على بابك ومن معه اخذوا ذراريهم واخذوا نسائهم وحيث ان في هذا المقام مقام شبهة حيث ان كثيرا من النساء اللاتي اخذتهم من بابك هم من المسلمين هم من المسلمين - 00:09:14 وبقوا عندهم في ضعف المرأة والالولاد او ان يكون باله قد سبأ المسلمات واخذ المسلمات والذراري ثم بعد ذلك لما قوتلوا بغي لم يرد النساء والذرية الى اصحابهم وفي كلا الحالتين يكون ابوها قد - 00:09:40

ضل ولم يصب في هذا الفعل الذي فعله. واذا قال احمد قال لا لحال ما فعله لغة او بغة ما كان له ان يسببي الذرية. ووضحت ثم قال ذلك اخبرنا عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله قال له الوليد يا ابا عبد الله - 00:09:59 نأخذ المرأة تدعى الاسلام. اي نأخذ المرأة من من اصحاب بابك فتقول دعوني وارسل لكم عشر مسلمات بدنى هي مسلمة تدعى

الاسلام ونقول دعوني اذهب الى الى بابك والى مكانه - 00:10:18

وارسل لكم عشر مسلمات بدني. وهذا يدل عليه شيء ان بينهن مسلمات كثير قال ابو عبد الله اذا كانت تقر بالاسلام كيف تترك؟ اي لا تترك تذهب الى هؤلاء الزنادقة وهؤلاء الكفرا - 00:10:36

قالها ولد ولها ولد ثم اي عند ببابك ولد قاله ايضا لا تترك تذهب اليهم لأن بقائهما بين المسلمين حماية لدينها وذهابها اليهم ذهاب لدينها وذهاب الولد اهون من ذهاب الدين - 00:10:51

قال اخبرنا عبد الملك قال قلت يا ابي عبد الله امر هذا الكافر ليس كفирه اعني ببابك سبع نساء فوقعوا عليهن فحبلن فما تقول في اولادهن؟ تأمل اذا سبوا نساء المسلمين - 00:11:10

ثم وقعوا عليهن فحمل النساء وولدن فهوؤلاء الذرية هل يلحقون اباءهم او يلحقون امهاتهم اباهم كفار ومرتدون وامهاتهم مسلمات مكرهات فقال الولد الولد تابع لامه. وعلى هذا ان بغي لما اخذهم اخذ ايش - 00:11:25

اخذ هؤلاء الدراري واخذ يبيعهم في بلاد المسلمين قال الولد تابع لامه. قلت كيف قال كذا حكم الاسلام بمعنى ان الام اذا كانت حرة والاب قد فانه يغلب جانب حريته - 00:11:49

كذلك اذا كان احد الابوين مسلم والآخر غير مسلم غالب جانب الاسلام فتزوج المسلم دمية فان يحكم الولد بالاسلام واذا تزوج وهذا لا يكون لكن لو وقع كافر او مشرك او زنديق - 00:12:13

على مسلمة او تزوجها وعقد عليها وهو زواج فاسد باطل. وحملت واتت بذرية فان اولادها تبع لها في الاسلام ولا يتبعون والدهم في الزندقة قال اليست ان كانت حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم مماليك - 00:12:33

فهم تبع لامهم. قلت كبار كانوا او صغرا. هنا الميموني لم يضبط هذه المسألة قال نعم غير مرة كبار كانوا او صغرا ثم قال الشأن ان يكون قد بلغ. بمعنى انه اذا بلغت له - 00:12:53

شأن اخر وله حكم اخر ثم خرج علينا محاربا وهو مقيم في دار الشرك ايش حكمه اذا هكذا حكم حكم الارتداد او حكم يريد حكم امه. بمعنى ان الامام هذه يقول لأن الميمون يظن ان الامام احمد توقف - 00:13:13

في البالغ الذي خرج عن المسلمين وقاتلنا هل يحكم عليه بحكم امه او يحكم عليه بحكم الكافر المرتد فوالصحيح الصحيح ان ابا عبدالله رحمة الله واحمد هو على قول عامة العلماء - 00:13:32

ان البالغ ان البالغ اذا بقي على دين ابيه الذي ارتد فانه في حكم المرتدین اذا كانت ردة ابيه قبل اذا كانت غدة ابيه - 00:13:52

من بعد ولادته كما فصلنا سابقا ان الابن اذا كانت اذا كانت ولادته بعد ردة ابيه فإنه يأخذ حكم ابيه الا ان تكون امه مسلمة الا ان تكون ام مسلمة فيأخذ فتاخذ حكمها يأخذ حكم الام - 00:14:08

اذا بلغ هذا الذي امه مسلمة نظرنا فان بقي على دين امه فهو مسلم وان خرج مع الكفار ومع هؤلاء المرتد يقاتل فهو في حكم المرتد يقتل يقتل هذا بعد البلوغ هذا بعد البلوغ - 00:14:26

واضح اما اذا كان من ابوي مرتدین طولية بعد ردهما فهو فحكمه حكمهما واضح هذه اما قول هنا واقبل ابو عبد الله يردد هذا الموضع ولا يدرى ما حكمه في هذا الموضع - 00:14:44

اذا بلغ عندهم ثم خرج فقاتنا والصحيح ان هذا امره واضح امره واضح ان من خرج علينا وقد بلغ يقاتل المسلمين وهو على دين المرتدین فهو في حكم المرتد. يقتل ولا اشكال ولا اشكال في ذلك - 00:15:00

قال وقد كنت قلت لابي عبدالله في ابتداء المسألة اذا اخذنا المرأة فقامت البينة انها كانت مسلمة او ادعت الاسلام فما كان معها من ولدها ليس تبعا قال بلى وهذا كما مر بنا. قال عبد الملك اردت من هذا ان قولها يجوز وحدها على ما ادعت هي بالاسلام. بمعنى انه يقبل قوله وان كانت واحدة - 00:15:17

انها مسلمة قال عبد الملك وانما ناظرت على بابك لما اخذ من المسلمين فوثبوا عليهن اي وقعوا عليهم فانجبوا منه من الاولاد قال

الخلال قول ابي بكر الميموني قوله هنا - 00:15:37

بان ابا عبدالله لم يدرى ما حكمه في هذا الموضع فابو عبدالله قد حكى عنه جماعة تكمل مرتدین بان هؤلاء في حكم المرتدین وحكم نساء مذريهم اذا ولدوا في دار الشرك وهذا اذا يدل على اي شيء انهم اذا ولدوا - 00:15:52

والدلاي في بلاد الشرك وامهم كذلك في حكم مشركة فانهم في حكم بحكم من يسمع ويحافظ عليك على نحو من في نساء من اخذهم وقد اجابوا عبد الله في ذلك وقد خرج وقد اخرجه في كتاب السير له. اي ويطول شرحه انما توهם - 00:16:09

والميموني ان ابا عبدالله لا يدرى ما حكم الوالد اذا حاربنا وبالله التوفيق. وهذا توضيح ان حكم الولد اذا حاربنا اذا بلغ فانه في حكم المرتد قال حرب ابن اسماعيل كرمانی قلت لابي عبدالله - 00:16:28

الرجل يبيع غلاء غلام الخوارج؟ قال لا يجوز له ان يبيع الغلام من الخوارج لماذا وانه اعنة لهم عندما يبيع الغلام للخوارج فانهم سيجعلونه على مذهبهم وعلى طريقةهم ويقاتل المسلمين - 00:16:44

قال فيبيع منهم الطعام والثياب؟ قال لا قلت فان اكرهوه فكره ذلك كله. قلت فيشتري منهم قلت قال لا قلت فان اكرهه فكره ذلك كله. قلت فيسترم؟ قال لا يشتري ولا يبيع - 00:17:03

والامام احمد هنا قال ان الخوارج لا يعانون. لا يعانون لا يبيع طعام منهم ولا بشرائه. ولا يبيع ثياب منهم ولا بشرام. هذا اذا كانت لهم دولة قائمة كانت لهم دولة قائمة مثلا وهم فيها متواهرون وجلبوا اليها الطعام والشراب لا نشتري منهم - 00:17:18

ولا يبيع ولا نبيع لهم الا في مقام الاركان والضرورة قال واخبر محمد علي السمسار ان يعقوب حدثهم ان ابا عبدالله قال لا تبع لهم الطعام والثياب ولا تشتري منهم - 00:17:40

فقال الخوارج مارقة قوم سوء قال النقرة الا تسقط هذا اللي عندك؟ مم سليمان ما شاء الله هذى ما قرأتها صحة؟ ايه. طيب موجودة معك كأنك موجودة. ها؟ ما ادرى ايش مقارنة؟ هو موجود - 00:17:58

اي موجود. موجود في الكتاب انت قرأت فهمت؟ انا قرأتها اذا كان التمر صفة كاملة والله قال لا تبع لهم الطعام والثياب ولا اشتري منه وقال الخوارج مارقة قوم سوء - 00:18:24

ثم ذكر ايضا الحال ابن احمد قال انه سمع الحسن بن محمد بن الحارث قال قلت يا ابا عبدالله يكره الرجل ليحمل مثل سجستان البزيون والادم البز البزون والادم اي معنى الثياب والادم والجلد - 00:18:46

فيبيع في المدينة من قوم لا يرون رأي الخوارج الا انه يرى ان يحمل اليهم فلم يرى بأسا ان يبيع من لا يرى رأي الخوارج - 00:19:02

قلت ترى ان يحمل اليهم قال يعمل على ما يرى كانه لم يرى بأسا ان يحمل اليهم يعني اهل السیستان ممن لا يرى رأي الخالد. بمعنى اذا كان في بلد فيه خوارج - 00:19:13

وحمل المتعال الى قوم لا يرون رأي الخوارج فلا بأس بذلك واما مبشرة البيع والشراء من الخوارج فهذا الذي كرهه الامام احمد وكراهيته له لاي شيء خشية الاعنة لهم على باطفهم - 00:19:25

وهل هذا على التحرير او على الكراهة؟ يحتمل ولا شك ان ما كان فيه ايقاع ما فيه اعنة لهم على الباطل كبيع السلاح كبيع السلاح هذا محرم واما بيع الطعام والشراب - 00:19:41

فالامر فيه اهون الامر فيه اهون فاذا جاز مبایعه الحربيین الطعام والشراب الحرب يجي يجوز ان يبایع الطعام والشراب فالخوارج في حكم اولئك. لكن كما انه يكره في اولئك يكره ايضا في الخوارج. اي يكره ان يشتري من الخوارج - 00:19:54

او ان يبيع اليهم لان في بيع وشراءه منهم اعنة لهم قال اخبرني حامل احمد انه سمع حزم محمد بن الحارث في انه سامي عبدالله عن امن الخوارج عندنا - 00:20:12

قال قلت انا في المدينة نظر خلافهم ونصلی في جماعة ونجمع غير انهم ان كتبوا الى الوالي بامر لم يجد ولابد من ان ينفذه. نقول نحن في سجستان في هذا البلد - 00:20:23

نظهر خلاف رأي الخارج فنصلی في جماعة ونجمع اي نصلي الجمعة ايضا الا ان والي المدينة الذي هو في هذه البلدة اذا كتب له اذا
كتب اليه الخارج بامر لم يجد والي بد من تنفيذه خوفا منهم - 00:20:38

ان ينفذوا امره ينفذ والي امر هؤلاء الخارج كرها قال فيظهرون مخالفه؟ قلت نعم. قال اكره مجاورتهم. اي اكره ان اجاور
الخارج او نكون في بلد ينتشر فيه مذهب - 00:20:55

الخارج ونجمع يعني لنا جماعة نصلي الجمعة ليس معهم. هي وحدها. نعم نصلي الجمعة يعني فنحن امامنا منا ليس منهم.
جميل قلت اذا اذا كانت معيشته فيها يعني في البلدة الذي هم فيه - 00:21:13

قال ارجو الا يكون به بأس وان وجدت محيصا فتخلص. يعني اذا كان الانسان مضطر الى ان يعيش بينهم لانه باب رزقه ومدخله من
الرزق في هذه البلدة كأن تكون ارض - 00:21:31

قل له يزرعها وينميها وما شابه ذلك يقول فلا بأس وان وجد محيصا ببيتها والانتقاء ببلد اخر فليتخلص. وهذا من باب انه لا يجاور
اهل الباطل ولا يجاور اهل البدع - 00:21:43

اذا كان هذا رأي الخارج فما فيه من الخبث والقبح وايضا لهم فتنتهم عظيمة فتنتهم عظيمة حيث انهم يؤثرون على الذرية و يؤثرون
على الولد ويفتنون الرجال والنساء في مذهبهم - 00:22:00

فمجاورهم سبب لاتباعهم وسبب التأثر في عقيدتهم فاذا كان هذا بالخارج فكذلك في كل مبتدع. كالروافض عليهم لعائن الله او او
كذلك الجهمية والمعطلة اولى من ذلك الصوفية الذين يشركون بالله عز وجل مثل هؤلاء يحرص المسلم دائما - 00:22:16

الا يجاورهم والا يساكفهم والا يكون في بلد تنتشر فيه بدعهم واقوالهم وتظهر فيها اقوالهم. الا ان يضطر الى ذلك ولا يجد محيصا ولا
سبيلا قال اخبرني احمد ابن الحسين ابن عبد الله سئل عن الخوائف فقال لا تكلمهم - 00:22:38

ولا تصلي عليهم هذا من باب هجرهم ومقاطعتهم من اعan ومن وقر صاحب بدعة فقد اعan على هدم الاسلام والخارج لهم اقوال
يشبه الخطافة قد تخطف القلوب وتظلالها وليس - 00:22:56

يعدل السلامة شيء فاذا اردت ان تسلم فسد اذنيك من اقوالهم واذا اردت السلامة المطلقة فباعدهم وجانبهم ولا تقاربهم ولا تختلطهم
ولا تجاورهم فقد يأتي الانسان من باب ان يناظره ويحاجهم - 00:23:16

فما يزال به حتى يتبعهم ويكون مثلهم قال حدثني ابن حنبل حدثني حنبل العوام ابن حوش قال ابو غالب حزور عن
ابي امامه قال لقوله تعالى فلما زاغوا - 00:23:33

ازاغ الله قلوبهم. قال لهم الخارج من ديك موجود هذا بحفلة في البيت كحزور سيء ولا صدوق اختلف فيه العلماء منهم من
وحي منهم من ضعفهم فوثقوا المعي فيه خلاف - 00:23:48

فمثل حديثه يحسن قبل التحسين. اما من يقول هذا حديث موضوع هذا بعيد. واحاديث لا بأس به وقد قال فيه ابو امامه هم كلاب
النار هم كلاب النار هم كلاب النار - 00:24:14

فحزور هذا ابو غالب يحسن حديثه قال اخبرني حرب قلم بان سعيد منصورا بانا حمال زيد عن ابي دفع الي محمد محمد هو
من ابن سيرين خرجا ابيعا في فتنته ابن الاشعث او ابن المهلب وقال - 00:24:26

قال فقلت ابيعا منهم؟ قال اما انه ليس بسلاح ثم قال يبيع ثم قال لي بعد لا تبعه منهم اي ان ابن سيرين ارسل معه طعاما في ان
يبيعوا في فتنة الاشعث. ثم قال - 00:24:43

ابيعا منهم قال اما انه ليس بسلاح لانه كان سلاحا اصبح بيعه محرم لانه اعانة مباشرة بالفتنة والقتال ثم قال بعد ذلك لا تبعه منهم
حتى ولو كان طعاما لا تبعه منهم لان هذا نوع من انواع - 00:24:58

الاعانة لهم ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن عمرو النصري قال سمعت سوار بن عمارة يحدث عن ابي يحيى السري ابن يحيى انه قال
حدثني عبد الكرييم ابن رشيد قال لما كانت الازارقة بفارس. قال جعل اهل الاهاواز يسيرون الخيل - 00:25:14

فيحملونه اليهم فقال احد القيس ما اعلى الهاواز الا قد حل سباهم فهذا بمعنى الا اهل الاهاواز لما خرج الازارقة ماذا فعل اهل الجواز

يسرون الخيل تسيير الخيل ينقلونها اليهم اما بيعا - 00:25:34

وما اعانته هذا هو الظاهر يسرون الخيل فيحملون اليهم وظاهر الله اعلم انهم يسرون اليهم فيبعونها اغتناما لهذه الفرصة. هؤلاء يحتاجون للخير ويحتاجون السلاح وليس الخيل وليس الخيل بعيد عن السلاح - 00:25:56

لان الخيل عبارة عن اداة القتال وال الحرب فبيعها لهم لا يجوز الا ان قول الاحدث رحمة الله تعالى ما اعلم اهل الهواز الا قد حل سباهم انهم يسبون - 00:26:16

ومراد بالسببي هنا ليس اخذ جرير وانما المراد هو قتالهم قتالهم عليه شيء اعانونوا هؤلاء على خروجهم وعلى قتال المسلمين فكان حقهم ان ان يقاتلوا فهذا مراده والا كما ذكرنا سابقا ان - 00:26:29

اعانة بيع السلاح لاهل الحرب او بيع السلاح لاهل البدع وانه كبيرة من كبائر الذنوب المحرمة ولا يجوز ولا يكفر البائع كذلك ايضا لا تسبت ذراري ولا النساء لكن يدل هذا ان المراد - 00:26:50

الا قد حل سباهم انهم حل قتالهم لانهم اعانونوا اهل الباطل على قتال اهل العلم. وهذا قول قول فان امر بالامتناع فما امتنعوا فالصحيح اذا قيل لهؤلاء الذي يعينون اهل الباطل - 00:27:06

امتنعوا من بيع سلاحكم لهم فان لم يمتنعوا قوتلوا اجمعوا وان امتنعوا كف الامام عن قتالهم. والله تعالى اعلم - 00:27:22